الفصل الرابع: رأي الشافعي في خبر الواحد و الاحتجاج به

المبحث الأول: حجية خبر الواحد

المطلب الأول: من الكتاب

يقول الشافعي: و في كتاب الله تعالى دليل على حجية خبر الواحد و منها:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [1]

قال الشافعي رحمه الله و في كتاب الله تبارك و تعالى دليل على ما وصفت، قال الله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ**﴾[2] و قوله تعالى:﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾[3]

و قال تعالى: ﴿**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ** ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ** ﴾[5]

وقال تعالى :﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِين**﴾ [6]

---

[1] نوح : ١.

[2] هود :٢٥ ، المومنون : ١٥ ، العنكبوت : ١٤.

[3] النساء : ١٦٣.

[4] الأعراف : ٦٥ ، هود :٥٠.

[5] الأعراف : ٧٣ ، هود : ٦١ .

[6] الأعراف : ٧٥ ، هود ، ٧٤ ، العنكبوت : ٣٦.

و قوله تعالى:﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُونِ ﴾ [1]

فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه أي الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، و كانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء و دلائلهم التي باينوا بها غيرهم، و من بعدهم، و كان الواحد في ذلك و أكثر منه، سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قبامها بالأكثر.

و قال لنبيه محمد صلى الله عليه و سلم:﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [2]

و قال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ آل عمران ﴾ [3]

قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ فَقالُوا إِنّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ * قالُوا ما أَنْتُمْ إِلاّ بَشَرٌ مِثْلُنا وَما أَنْزَلَ الرَّحْمنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاّ تَكْذِبُونَ﴾[4]

قال الشافعي: فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، و كذا اقام الحجة على الأمم بواحد ، و ليس الزيادة في التأكيد مانعة ان تقوم الحجة بالواحد، اذا اعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين.[5]

---

[1] الشعراء : ١٦٠-١٦٣.

[2] النساء :١٦٣.

[3] آل عمران : ١٤٤.

[4] يس : ١٣-١٥.

[5] الشافعي ، الرسالة ، ص٤٣٧.

المطلب الثاني: من السنة

أولا: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" نظر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها و أداها، فرب حامل فقه فقيه غير فقيه، و رب حامل الى من هو افقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: اخلاص العمل لله، و النصيحة و للمسلمين، و لزوم جماعتهم، فان دعوتهم نحيط من ورائهم"[1]

فلما ندب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اتباع مقالته و حفظها و أدائها أمرا يؤديها، و الأمر واحد.....دل على أنه لا نأمر أن يؤدي عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه، لأنه انما يؤدي عنه حلال ، و حرام يجتنب و حدا يقام و مال يؤخذ و يعطى، و تصحيحه في الدين و الدنيا.

و دل على انه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ، و لا يكون فيه فقيها.

و امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلزوم جماعة المسلمين فما يحتج به في ان اجماع المسلمين –ان شاء الله– لازم.

ثانيا: اخبرنا سفيان قال: اخبرنا سالم بن النضر انه سمع عبد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم:"

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فما نهيت عنه او امرت به، فيقول لا تدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و اعلامهم انه لازم لهم ، وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله و هو موضوع في غير هذا الموضع.

أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلا قبل امرأته و هو صائم، فوجد عن ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على ام سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت ام سلمة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل و هو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا فقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله اني لأتقاكم لله، و لأعلمكم بحدوده"[2]

---

[1] أحمد ، المسند ، رقم ٤١٥٧ ، ج١/ص٤٣٦-٤٣٧ ، رقم١٣٣٨٣ ، ج٣، ص٢٢٥.

[2] أحمد ، المسند ، ج٥/ص٤٣٤.

قال الشافعي: في ذكر قول النبي صلى الله عليه و سلم:"ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك" دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم الا و في خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته.

و هكذا أخبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده.[1]

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه قرآن، و قد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، و كانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة.

فأهل قباء أهل سابقة من الأنصار و فقه، و قد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها. و لم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا لما تقوم به الحجة، و لم يلقوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله و سنة نبيه سماعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا يخبر عامة، و انتقلوا بخبر واحد، اذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم افترضوه الى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه —ان شاء الله– بخبر الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق.[2]

ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم الا من علم بأن لهم احداثه.

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بما صنعوه.و لو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة و هو فرض مما يجوز لهم لقال لهم —ان شاء الله– رسول الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم تقوم عليكم به حجة، من سماعكم مني أو خبر عاقة أو أكثر من خبر واحد.[3]

أخبرنا مالك عن اسحاق عن بد الله بن أبي طلحة عن أنس مالك قال:"كنت اسقي ابا طلحة و أبا عبيدة ابن الجراح و ابي بن كعب شرابا من فضيخ و تمر فجاءهم ات فقال :"ان الخمر قد حرمت،

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص٤٠٥-٤٠٦.

[2] الشافعي : الرسالة ، ص٤٠٧.

[3] الشافعي ، الرسالة ، ص٤٠٨.

فقال ابو طلحة: :قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت" [1]

و هؤلاء في العلم و المكان من النبي و تقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم.

و قد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر فامر ابو طلحة و هو مالك الجرار يكسر الجرار و لم يقل هو و لا هم و لا واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه و سلم مع قربه منا أ يأتينا خبر عامة .

وذلك أنهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف و ليسوا من أهله.

و الحال في أنهم لا يدعون اخبار رسول الله ما فعلوا و لا يدع ، لو كان ما قبلوا عن خبر الواحد ليس لهم ان ينهاهم عن قبوله.

وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أنسا ان يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت:"فان اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها.

و أخبرنا بذلك مالك و سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة و زيد ابن خالد و ساقا عن النبي صلى الله عليه و سلم و زاد سفيان مع أبي هريرة و زيد بن خالد شبلا.[2]

اخبرنا عبد العزيز بن ابن الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قالت:"بينما نحن بمنى اذا علي ابن ابي طالب على جمل يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:"ان هذه أيام طعام و شراب فلا يصومن منكم أحد" فاتبع الناس و هو على جمله يصرخ فيهم بذلك".[3]

–و رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي بصدقه عن النهيين عندما أخبرهم أن النبي نهى عنه و مع رسول الله الحاج و قد كان قادرا على أن يبعث اليهم فينهاهم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق.

[1] قال الزرقاني :" وأخرجه البخاري " ، ج٤، ص٢٩.

[2] أحمد ، المسند ، ج٤ ،ص١١٥.

[3] المباركفوري :" وهذا الحديث إسناده صحيح" ، شرح الترمذي ، ج٢ ، ص٦٣، وهو قول أحمد شاكر.

– و هو لا يبعث بأمره الا و الحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و اذا كان هكذا مع ما وصفه من مقدرة النبي صلى الله عليه و سلم على بعثه جماعة اليهم كان ذلك –ان شاء الله– فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكن فيهم : أولى أن يثبت به خبر الصادق.[1]

٨– أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له–ان شاء الله– يقال له زيد بن شيبان قال:"كنا في موقف لنا في عرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال لنا:" أنا رسول الله اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم، فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم"[2]

و بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع و حضر الحج من أهل بلدات مختلفة ، و شعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم، و أخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بما لهم و ما عليهم.

و بعث علي ابن ابي طالب في تلك السنة فقرأ في مجمعهم يوم آيات من سورة البراءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لهم مدادا ونهاهم عن أمور

فكان أبو بكر وعلي معروفين عن أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان جهلها أو أحدهما من الخارج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول ليبعث إلا واحدا الجهة قائمة على من يبعثه اليه إن شاء الله[3].

وقد فرق عمالا على نواحي ، عرفنا أسمائهم والمواضع التي فرقهم عليها

فبعث قيس بين عاصم و التبر بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم وصدقهم عندهم

وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص

وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره أن يقاتل من أطاعه من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذ ومكانتة منهم وصدق

---

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص٤٣١.

[2] أبو داود السنن ، ج٢ ، ص١٣٣–١٣٤ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٢ ، ص ١٢٣.

[3] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤١٤–٤١٥.

وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب لله على من ولاه عليه

ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد ، ليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا

ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه

وكذلك بعث الرسول أمراء سرايا فبعث بعثة مؤنة فولاه زيد بن حارثة، وبعث بن أنيس سرية وحده، وبعث اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا، وبعث إلى ناحية التي هو فيها معروف بالآحاد ثبوت الخبر إذا كان الخبر صادقا.

المطلب الثالث: من الإجماع

فكذلك نثبت حجية خبر الآحاد يكتب الخلفاء، وعقالهم واجماع المسلمين

فأستخلفوا أبوابكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمر أهل الشورى، ليختاروا واحدا، فاختار عبد الرحمان عثمان بن عفان

قضاء الولاة يقضون فتنفذ أحكامهم ويعقدون الحدود، وينفذ من بعدهم أحكامهم، واحكامهم اخبار عنهم.[1]

وعثمان في امامته و علمه يقضي بخبر امراة بين المهاجرين و الأنصار.[2]

أخبرنا أبو مسلم عن ابن جريح قال أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس قال:"كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت: أتغني أن تصدر الحائض قبل أن يكون اخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس اما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد ابن ثابت يضحك و يقول: ما أراك الا قد صدقت"[3]

قال الشافعي: سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهد بالبيت و كانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي أفتاها ابن عباس بالصدر اذا كانت قد زارت بعد النحر انكر

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤١٥-٤٢٠.

[2] المرجع نفسه ، ص ٤٣٩.

[3] أحمد ، المسند ، رقم ١٩٩٠-٣٢٠٦ ، ج١ ، ص ٢٢٦ ، والبيهقي ، ج٥ ، ص ١٦٣.

عليه زيد فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته بذلك صدق المرأة و رأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس و ما لابن عباس حجة غير خبر المرأة.[1]

- عن سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ان نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بن اسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب قال خطب رسول الله ثم ذكر حديث موسى و الخصر بشيء يدت عتى أن موسى صاحب الخضر"[2]

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يكذب به أمرا من المسلمين اذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بني اسرائيل صاحب الخضر.[3]

أخبرنا مسلم و عبد المجيد عن أبن جريح أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما قال طاوس: فقلت له ما أدعها فقال ابن عباس: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[4]

فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس يخبره عن النبي و دلله بتلاوة كتاب اله على أن فرضنا عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله و رسوله أمرا.[5]

و طاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله بخير ابن عباس وحده و لم يدفعه طاوس بان يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي لأنه يمكن أن تنسى.[6]

---

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤٤٢.

[2] البخاري ، ج١ ، ص ٣٥-٣٦ ، ط: السلطانية.

[3] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤٤٣.

[4] سورة الأحزاب : ٣٦ ، والحديث رواه البيهقي ، ج٢ ، ص ٤٥٣.

[5] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤٤٤.

[6] المرجع نفسه ، ص ٤٤٤.

وان ابن عباس أفضل من أن يتوقى أحد أن يقول له حقارة ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لايدعهما قبل أن يعلمه أن النبي نهى عنهما.[1]

و عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال :"كنا نخابر و لا نرى بذلك بأسا، حتى زعم رافع أن رسول الله نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة و يراها حلالا و لم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره .

و لايستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله و لا يقول : ما عاب هذا علينا أحد و نحن نعمل به الى اليوم ، وفي هذا مايبين أن العمل بالشيء بعد النبي اذا لم يكن يخبر عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام.[2]

- يقول الشافعي لم يزل سبيل سلفنا و القرون بعدهم الى من شاهدنا على مده السيل في تثبيت خبر الواحد و كذلك حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل البلدان.

فقال وجدنا سعيد بن المسيب و ابو سعيد الخذري و ابو هريرة و عروة و القاسم بن محمد علي بن حسين و محمد بن جبير بن مطعم و يزيد بن طلحة بن ركانة و محمد بن طلحة بن ركانة و نافع بن عجيرة بن عبد يزيد و ابا سلمة بن عبد الرحمان و حفيد بن عبد الرحمان و طلحة بن عبد الله بن عوف و مصعب بن سعد بن ابي وقاص و ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف و خارجة بن زيد بن ثابت و عبد الرحمان بن كعب بن مالك و عبد الله بن ابي قتادة و سليمان بن يسار و غيرهم من محدثي أهل السنة.

ووجدنا عطاء، و طاوس و مجاهد و ابن ابي مليكة و عكرمة بن خالد و عبيد الله بن ابي يزيد و عبد الله بن باباه . و ابن ابي عمار، و محدثي المكيين، وهب بن حنيثة باليمن و عبد الرحمان بن غنم و الحسن و ابن سيرين و الأسود و علقمة و محدثي الناس و أعلامهم بالأمصار يحفظ عنهم كلهم تثبت خبر الواحد رسول الله و الانتهاء اليه و الافتاء به و يقبله كل واحد منهم عن عن فوقه و يقبله عنه من تحته.[3]

---

[1] المصدر السابق ، ص٤٤٥.

[2] الشافعي ، الرسالة ، ص٤٤٥-٤٤٦.

[3] المرجع نفسه ، ص ٤٧-٥٧.

المبحث الثاني: الرد على مخالفيه

الرد على أنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تبني خبر الواحد

يقول الشافعي و لكن لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفه عن ذلك أن ذلك موجودا على كلامهم.[1]

الرد على أن عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أنه يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة . و أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه و وجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، و ابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر بعدها وعلم أنه لا يوهنها شيء ان خالفها.[2]

وعن سفيان عن عمرو بن دينار و ابن طاوس عن طاوس أن عمر قال:"اذكر الله أمرا سمع من النبي في الجنين شيئا؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيني ميتا، فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره" و قال غيره:"ان كدنا ن نقضي في مثل هذا برأينا"[3]

فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الى أن خالف حكم نفسه و أخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بنفسه.

وقال الشافعي يخبر أن السنة اذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الابل فلا يحد و الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شيء عليه.[4]

فلما أخبر بقضاء رسول الله فيه سلم له و لم يجعل لنفسه الا اتباعه فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله و ترك حكم نفسه و كذلك كان في كل أمره و يلزم الناس أن يكونوا على هذا[5].

---

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص ، ٤٢٥.

[2] المرجع نفسه ، ص٤٢٦.

[3] أحمد ، المسند ، ج٤ ، ص٧٩-٨٠ ، وهو صحيح.

[4] الشافعي ، الرسالة ، ٤٢٨.

[5] المرجع نفسه ، ص ٤٢٩.

الرد على أن عمر طلب مع رجل أخبره خبرا آخر هو أنه لا يطلب مع رجل أخبره آخر الا على أحد تلى معاني هي: اما أن يحتاط فيكون و ان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر، و هو لا يزيدها إلا ثبوتا.[1]

و يحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه.

و يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله.

الرد على من قال الى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟

أما في خبر أبي موسى فالى الاحتياط ، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله.[2]

الرد على من قال ما دل على ذلك؟

يقول الشافعي

ك قد رواه مالك بن انس عن ربيعة عن غيره واحد من علمائهم حديث أبي موسى و أن عمر قال لأبي موسى أما اني لم أتهمك و لكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله.

الرد على من قال هذا منقطع

الحجة فيه ثابتة أأنه لا لا يجور امام في الدين عمر و لاغيره أن يقبل خبر الواحد مرة و قبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى.

و لا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا و لا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة و يمنع بهما أخرى إلا من جهة جرحهما، أو الجهالة بعدلهما، و عمر غاية في العلم و العقل و الأمانة و الفضل.[3]

[1] المصدر السابق ، ص ٤٣٣.

[2] الشافعي ، الرسالة ، ٤٣٤.

[3] المرجع نفسه ، ص ٤٣٥.

المبحث الثالث: القول فيمن ترك العمل بخبر الواحد

يقول الشافعي: لا يجوز لعالم أن يثبت خبر الواحد في كثير و يحل به و يحرم و يرد مثله إلا أن يكون عنده حديث يخالفه.

- ان يكون ما سمع و من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه.
- أن يكون من حدثه ليس بحافظ.
- أن يكون من حدثه عنهما عنده.
- أن يكون منهما لمن فوقه من حدثه.
- أن يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول فيذهب الى أحدهما دون الآخر.[1]

فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ لا عذر فيه عندنا.

و أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع و لا يسع الشك في واحد منهما، و من امتنع عن قبوله استتيب.[2]

- و أما ماكان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل، و جاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم منه رد كان منصوصا منه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب و خبر العامة عن رسول الله.
- ومن شك في هذا أحد لم تقل له تب و قلنا ليس لك ان كنت عالما ان .....، كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، و ان أمكن فيهم الغلط، و لكن تقضي بذلك على الظاهرين صدقهم، و الله ولي ما غاب عنك منهم.[3]

[1] الشافعي ، الرسالة ، ص ٤٥٨.

[2] المرجع نفسه ، ص ٤٦٠.

[3] المرجع نفسه ، ص ٤٦١.